التنس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله
تعالى خلافا للراوندي رحمه الله مالم يسلب الخشوع ويجوز
تسمية العاطس بل يسن في المؤمن وخصوصا اذا حمد الله و
الرد على المسمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلاة
على النبي وآله ايضا وينبغي رد التهنية مهما امكن ولو بذره لم
يقطعها وكذا لو تثاءب وان كره وينبغي اخذ الخاتمة والبصاق في
ثوبه او بين يديه تحت رجليه او عن جانبيه لا الى القبلة ورمي
القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى
والاصابع وعد التسبيح والاستعانة بهما وبالسبحة وقتل الحية
والعقرب والاشارة باليد وبالراس مالم يكثر **المقصد الثاني**
في باقي الصلوات وفصوله خمسة **الاول** في صلاة الجمعة ومباحثه
اربعة **الاول** الماهية وهي ركعتان بدل الظهر وقتها كوقتها
في ظاهر الادلة فمتد الى ان يبقى قدر ما يجوز انها مع العصر كقول
ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على
مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بالفيء
بمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتيها فيصلي الظهر و
عن الباقر وقت الجمعة الزوال وبعده ساعة وجوزها المرتضى

عند قيامها قبل الزوال وقال المحقق قدمها ساعة من الزوال وفي
رواية زرارة عن الباقر تلويح بهذين القولين ولو خرج الوقت
وهو فيها اتمها اماما كان او مأموما وهل يشترط ادراك ركعة الظهر
نعم واجزأ كثيرا بالتكبير فلو قصر استأنف الظهر ولا يجوز العدول
اليها ولو علم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سعة الخطبتين
وركعة كما لو خرج في الاثناء والمأموم يكفيه ادراك ركعة في الوقت
ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا
للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال ويجب
بدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها
اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا **البحث الثاني** في
الشرائط وهي قسمان **الاول** شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وحكمه والعمى والسلامة من المرض
الاقعاد والهرمية وان لا يزيد البعد عن فرسخين ويجب على من بعد
بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بغلوة
بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لجواز زوال عن الباقر وقت وابن
الجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط
الوجوب الا يخاف على نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله جهاز ميت

Copyright © King Saud University